

القول في الله المستغني فإن الفرق بين الموقنين  
والأخسمة عندنا أن يقال إن العمل في هذه  
الضرورة على قول واحد منهم في العزيمة  
والرخصة هو الذي لا يمكن غيره إذ هو اقتضا  
المساك عند فلو لم يعمل عليه لآدى إلى سقوطه  
تكليفه في الحادثة راسا فإذا كان كذلك  
فإن عمله قد استند إلى هذا الدليل فلا يكون عملا  
على مطلق الشك كما قال الشافعي لأن ذلك أنه  
لا يخلوا إماما يشك هذا المشكك وإماما يأخذ  
بالرخص وإماما يأخذ بالعرايم ولا يجوز أن يأخذ  
بالرخص لأنه يكون اتباعا للهوى فلم يجوزوا  
أنه يأخذ بالعدائم ولا يجوز أن يأخذ بالرخص لأنه يكون

اتباعا

اتباعا للهوى محضا فلم يجوزوا ليقال أنه يأخذ بالعدائم  
لأن ذلك لا يستمر في الخواص بل فيها ما يكون حسنة  
التشديد يمكن بحمد الماء الباطن عند بعض المصنفين  
دون بعض فإنه ينكأها هي القولان يتطامن  
ويتممه ومما قيل فإذ اطرأ عليه الغاي أقوى من طريقة  
المعنى إذ قد عمل عن دلائله والمعنى فاما يقول ويعمل  
عن إمامه قلنا إن العمل في الضرورتين معا يستند  
إلى دليل الواجب على المجتهد العمل على إمامه  
الأقوى ومستند ذلك دليل قطعي فإن قال  
فهلا سوعم له التخيير بين الأمرين لمثلنا قلنا  
أن له مسد وجه بالرجوع إلى حكم العقل وليس  
كذلك للغاي بالاجماع على أن لا يجوز التخيير